العرض منه نفى كونه المعنى اللغوى هو هذا المعنى فيكون مرجعه الى اصالة عدم تقدم
الحادث وللريب ان اصل عدم تقدم الحادث هنا معارض بالمثل اذ نحن نعلم تيقدم
حادث فى اللغة وهو موضع اللفظ فيها المعنى ولكن لا نعلم ان هذا الحادث المتقدم هو
هذا المعنى العرفى ام غيره فكما يصح ان يقال الاصل عدم تقدم هذا المعنى يصح ان يقال
الاصل عدم تقدم معنى اخر فيعارض اصل تاخر الحادث بمثله ويبقى اصل عدم النقل
بحاله واما الحالة الثانية فللريب فيها فى العمل باصل تاخر الحادث وليس محلا
لاصل عدم النقل لان النقل فى الجملة يقينى اذ لو كان اللفظ حقيقة خاصة فى اللغة
فى غير هذا المعنى العرفى خاصة فواضح ولن كان مشتركا بين هذا المعنى العرفى و
غيره لزم النقل ايضا عن المشترك الى احد معنيين فالنقل يقينى ولا يجرى اصل عدم
النقل ويبقى اصل تاخر الحادث سليما عن المعارض ومعتضدا باصالة عدم الاشتراك
فى اللغة واما الحالة الثالثة فهى كالحالة الاولى اى نحكم باتحاد العرف واللغة لاصالة عدم
تعدد الوضع فانه لو كان اللفظ الموضوع فى اللغة لهذا المعنى غير هذا اللفظ لزم تعدد
الوضع والاصل عدمه واصل تاخر الحادث ايضا معارض بمثله كما مر واما الحالة
الرابعة فهى كالثانية فى العمل باصل تاخر الحادث لسلامة عن المعارض الامر
الثالث اعلم ان اصل تاخر الحادث باعتبار نفس الحادث من حيث الوجود
والعدم ينقسم على قسمين وجودى وعدمى فالوجودى كما لو علمنا بوجود زيد
فى البلد وقدومه اليه نشككنا فى ان مبدا القدوم هو يوم الجمعة او الخميس فاصل
تاخر الحادث يقتضى القدوم يوم الجمعة والريب ان الحادث هنا امر وجودى
والعدمى كما لو قطعنا بموت زيد ولم نعلم انه مات يوم الجمعة ام الخميس فاصل
تاخر الحادث يقتضى موته يوم الجمعة والاغلب فى موارد التمسك باصل عدم
تقدم الحادث هو القسم الاول وباعتبار اتحاد زمان الشك والمشكوك ينقسم
على قسمين ايضا فقد يتحد زمانهما كما لو شككنا فى امتداد وقت العشاء الى
الليل والى ثلثها والى الفجر على اختلاف الاقوال فى بعد تمام الثلث الاول
من الليل نقول انا قطعنا بعدوث الحادث وهو وجوب العشاء وشككنا فى ارتفاعه

ونعلم ايضا انه يرتفع فى احد تلك الاوقات الثلث لكن الاصل تاخر الحادث اى تاخر
ارتفاعه وقد يختلف زمان الشك والمشكوك فيه وهذا ايضا ينقسم على قسمين احدهما
ما كان زمان المشكوك فيه متاخرا عن زمان الشك كما فى المثال المفروض لو حصل
الشك فى وقت الارتفاع فى اول الغروب اى قبل وصول زمان المشكوك فيه والعكس
ذلك كما فى المثال المفروض ايضا لو حصل الشك فى وقت الارتفاع بعد طلوع الفجر والقطع
بالارتفاع قبل ذلك وباعتبار نفس المستصحب ايضا ينقسم الى قسمين موضوعى وحكمى والموضوعى
ايضا على قسمين موضوع حروف وموضوع مستنبط والحكمى ايضا اما اصلى واما فرعى
فهذه اقسام الشك فى الحادث الامر الثالث فى انه اذا حصل القطع بحدوث حادث
وشك فى بقاء زمان الحدوث كما فى الالفاظ التى ثبت لها حقائق متشرعة وشك
فى الحقيقة الشرعية وكما فى تعارض العرف واللغة فهل يعمل باصل تاخر الحادث
او يعمل بتشابه الازمان اى استصحاب القهقرى وهو ضد اصل تاخر الحادث او الاصل
فى البين ام يتبعيض فيعمل فى بعض المقام على اصل تاخر الحادث وفى بعض اخر على اصل
العكوسى فيه احتمالات والذى عليه اهل العصر هو العمل باستصحاب العكوسى فى الموضوعات
المستنبطة فلو القى اليهم لفظ الشارع لحمله على المعنى المتعارف عندهم كما فى التواريخ وفى
الموضوع الصرف على اصل تاخر الحادث كما لو قال المولى لعبده اعط دينارا كل يوم درهما
بعد دخوله البلد الفلانى فشك فى انه دخل يوم الجمعة ام الخميس لكان بناء عمله على يوم
الجمعة ولكنك خبير بانه يحتمل ان يكون بناءهم فى المثال الاول اى فى الموضوع المستنبط
على ما ذكر من باب غلبة تشابه الازمان والالسنة لا من باب الاستصحاب العكوسى
كما هو الظاهر الا ترى ان واحدا من العرب لو سمع من عرب اخر لفظا محمولا على المعنى
المتعارف عند السامع ولن كان كل منهما من طايفة غير الاخرى وكان بينهما بعد سنة
وليس ذلك الا بغلبة الاتحاد ولا استصحاب عكوسى هنا وكما فى المثال الثانى اى فى الموضوع
المستنبط يحتمل كون بناءهم على ما ذكر لا صالة البرائة ولا اصل تاخر الحادث واذا اجمأ
الاحتمال فالعام الدال على الخاص لم لم تثبت كون بناءهم على مقتضى اصل تاخر الحادث
فى مورد يحتمل فيه اصل عينى هذا الاصل لكان ذلك عن علمهم هذا الاصل وليس كذلك بلعم

الامر الثالث